

شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام [64] كتاب النكاح [2]

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله الا وغفر له ولشيخنا وللحاضرين عن ام حبيبة بنت بنت ابي سفيان انها قالت يا رسول الله انكح اخت انكح اخت رسول الله انكح اخت انكح اخت ابنة ابي سفيان فقال او تحبين ذلك؟ فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركتني في خير اختي. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا ان ذلك لا يحل لي. قالت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة. قال بنت ابي بنت ام سلمة؟ قلت نعم. قال انها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي. انها لبنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثوية فلا تعرض علي بناتكن ولا اخواتكن. قال عروة وثوية مولاة لابي بلهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حبيبة قال له ماذا لقيت؟ قال له ابو لهب لم القى بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذه بعثاق ثوية. الحبيبة والحالة بكسر الحاء. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى وعن ام حبيبة بنت ابي سفيان ام المؤمنين تزوجها النبي عليه الصلاة والسلام وهي بالحبشة وهي التي طلب ابو سفيان تجديد عقدها بعد ان اسلم كما في الصحيح انها قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان واسمها عزة انكح اختي تعني عزة بنت ابي سفيان صخر بن حرب قال او تحبين ذلك او تحبين ذلك؟ يعني الخلاف ما جبل عليه النساء هذا خلاف ما جبل عليه النساء لان النساء لا يريدون الظرات او تحبين ذلك تعجب فقلت نعم لست لك بمخلية يعني لن تترك لي وحدي لابد من المزاحمة واذا كان الامر لا بد منه فالاقربون ولا بالمعروف يعني مثل ما يقول العواهم اذا وكل زادك فرحب رايح رايح ما في فائدة نعم فتقول لست لك بمخلية ان لست لك بمتروكة لن اترك وحدي وما دام الامر ذاهب ذاهب فاحب من شاركتني في خير اختي وهذا لا شك ان فيه النصح للاخت وهذه الغيرة توجد بين الاخوات مثل ما توجد بين الاجانب لكن لا شك انه اذا كان الخيار بين الاخت والاجنبية فالخير انما يطلب للاخت اكثر من الاجنبية وهذا اذا صفت القلوب اما اذا دخل القلوب الغبش والخلل لا تتحمل البعيدة ولا تتحمل القريبة تحمل البعيدة ولا تحمل القريبة والاثار المترتب على مشاركة القريب ان لم يبنى على المسامحة لا شك انه اشد من الاثر من مشاركة البعيد لان البعيد امره سهل اذا وجد ادنى اشكال انحلت الشركة ولا يترتب على ذلك اثار لو تشارك زيد وعمرو زيد من تميم وعمرو من طيب في تجارة حصل بينهم الخلاف انتهى الاشكال تفضل الشركة لكن لو تشارك زيد وعمرو وهما اخوان شقيقان وحصل مشاكلة لا شك ان الاثار لن تنقضي بفضل الشركة يكون فيها قطيعة ويكون فيها اذا جاء تحريم الجمع بين الاختين بخلاف الاجنبيات بما يترتب عليه من المشاحنة هنا ام المؤمنين تقول لست لك وما دام المسألة دين ما هي بتنظر اليها من ناحية الدنيا لا تنظر الى هذه المسألة من الناحية الدنيا تريد ان تصحب النبي عليه الصلاة والسلام مثل ما حصل من صحبة وليست الصحبة العامة التي تحصل هي حاصلة صحبة خاصة فامهات المؤمنين والحناء غير وضع الناس وامن الناس على اخيه يعني على مر التاريخ منذ بدء الخليقة امن الناس على اخيه منه موسى موسى طلب النبوة لآخيه وهذه تريد الخير لاختها واحب من شاركتني في خير اختي فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان ذلك لا يحل لي لا يحل لي لماذا منصوص في القرآن وان تجمعوا بين الاختين فالجمع بين الاختين حرام بنص القرآن القطعي وعليه الاجماع الجمع بينهما بالاجماع محرم بين اهل العلم لكن الاحتمال ان تكون ما بلغتها ما بلغها التحريم هذا

احتمال وان كان بعيدا لانها في بيت النبوة والتحريم

ليس في حديث يقال بلغها او من بلغها تحريم في القرآن قد قيل بهذا نعم قد يخفى بعض القرآن على بعض الناس يخفى بعض القرآن لان ما كنا نحفظ القرآن كاملا

في اول الامر انما جمع القرآن اربعة كما هو معروف فيحتمل انه خفي عليها التحريم وان كانت مثل هذه المسائل العملية تعرف

بالظرورة من الدين هذا امر عملي يعني ما هو بمسألة

مسألة معاملات ولا تتعلق بالزراعة هي ما لها علاقة بالزراعة هذا قول ومنهم من قال ان ان ام حبيبة تصورت ان الجمع بين الاختين

من خواصه عليه الصلاة والسلام بدليل استدلالها

استدلت باي شئ به انه يريد ان يتزوج ربيته. والربيبة محرمة في القرآن فلما ظنت انه يريد ان يتزوج الربيبة. والربيبة محرمة في

القرآن قالت النبي عليه الصلاة والسلام له خصائص في النكاح

يعني مثل ما جاز له ان يجمع بين تسع نعم يجوز له ان يجمع بين الاختين ويجوز له ان يتزوج الربيبة ويجوز يعني له خصائص في

النكاح فلعلها ظنت هذا

فلعلها ظنت هذا واحب من شاركني في خير اختي فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان ذلك لا يحل لي لانه منصوص عليه في القرآن

ولا من يأتي ما يخصه عليه الصلاة والسلام بحكم دون

غيره قالت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة اشاعة والاشاعات ولو كثر ناقلوها لا تفيد العلم هذا بيت النبوة سمعت هذه

الاشاعة ومثل هذه الاشاعات التي يهتم لها بعض الناس

لا شك انها يصير لها رواج يصير لها رواج كالأشاعة التي انتشرت في المدينة ودخلت كل بيت ان النبي عليه الصلاة والسلام طلق

نساءه وايدوا هذه الاشاعة باعتزاله عليه الصلاة والسلام في المشربة لما الا من نساءه شهرا

رأوه اعتزل ووجد هذا الخبر ولعل الخبر في اوله مقرون بالترجي ثم حذف حرف الترجي النبي عليه الصلاة والسلام ال من نساءه

شهرا واعتزل في المشربة فلعل بعض الناس قال لعل النبي عليه الصلاة والسلام طلق نساءه. اعتزلهن وشنو؟ شو الداعية اعتزلهن

وينام في غرفة مستقلة وعنده تسع من النسوة لعل اطلق نساءهم ثم الناس اللي يزيد واللي ينقص والخبار تعرفون تقبل الزيادة

والنقصان حذفت لعل فجزم بعضهم النبي عليه الصلاة والسلام طلق نساءه وقد يكون بعض المغرطين من المنافقين وغيرهم اشار

اشاع هذا الخبر

فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والناس مجتمعون حول المنبر فسأله وطلق النبي عليه الصلاة والسلام نساءه؟ قال نعم اشاعة

فلنحذر الاشارات فالاشاعات ولو كثر ناقلوها ولو تداولتها وسائل الاعلام كلها

ما له قيمة ما لم تستند الى حس رؤية او سماع اذا لم تستند الى الحزب ما له قيمة لان حتى الثقة قد يهن قد يخطئ قد يقبل خبر من

لا يقبل خبره

نعم المقصود ان مثل هذه الامور تتقى فقالت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة بنت ابي سلمة واسمها درة صحفها بعضهم

فقد ذرة اسمها درة تريد ان تنكح بنت ابي سلمة

واراد ان يتثبت فقال بنت ام سلمة زيادة في الاستثبات لانها ان كانت بنت ابي سلمة من ام سلمة فجاء التحريم من وجهين وان كانت

من غير ام سلمة يكون التحريم من وجه واحد

وما قالها بنت ابي سلمة او ابو سلمة اخوه من اخي من الرضاعة وانتهى الاشكال لكن يريد ان يؤكد ويقرر ويثبت احكام في اذهان

الناس عليه الصلاة والسلام وهذا من تمام بيانه ما نزل اليه

عليه الصلاة والسلام قال بنت ام سلمة؟ قال قلت نعم فقال انها لو لم تكن ربيتي في حجري التي منصوص عليها في القرآن من

المحرمات المجمع عليها طبييتي في حجري ما حلت لي

لو لم تكن كذلك يعني منصوص على القرآن محلتي لماذا؟ انها لبنة اخ انها لبنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من

النسب من الولادة انها لبنة اخي من الرضاعة

في حجر يعني عندي في بيتي ولا يلزم حقيقة الحجر والحجر بالفتح افصح من الكسر ما حلت لي وربائبكم اللاتي بحجوركم انها لبنة

اخي من الرضاعة الان القيد في حجر

اللي هو وصف مؤثر له مفهوم او لا مفهوم له نعم لا مفهوم له عند الجمهور الجمهور ما يرون انه مفهوم الربيبة هي بنت الزوجة بنت

الزوجة وقوله في حجر

يعني عنده في بيته تحت رعايته وعنايته هذا الاصل في الربيب لكن لو افترض ان انه اشترط لما تزوج هذه المرأة قال البنت هذه ما

لي علاقة بها اجعلها عند امك عند ابيها عند اخوها اعمامها واعلي منها

والتزمت بالشرط انه يتزوجها ليس له ذلك عند جمهور اهل ومنهم من قال ان الوصف مؤثر الوصف مؤثر اذا لم تكن في حجره تربت

في بلد اخر وعند اجدادها وعند اعمامها

او اخوالها له ان يتزوجها قيل بهذا ونسب لعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وجمع منا اهل العلم لكن عامة اهل العلم على انه لا مفهوم له لا مفهوم له

الان الربيبة تحرم على زوج الام بالعقد او بالدخول نعم بالدخول والام تحرم على زوج البنت بمجرد العقد الربيع ما تحرم الا بالدخول الام تحرم على زوج البنت بمجرد العقد

باحد يدرك السبب في التفريق لماذا فرق بين هذا وهذا لماذا؟ نعم كيف قد يرغب في البنت قبل الدخول في امها ومعروف من طبع الام انها قد تؤثر البنت نعم ولا عكس

قد يرغب في الام قبل الدخول بالبنت ومعلوم ان البنت لا تؤثر الام على نفسها الفرق ظاهر ولا متظاهر انها لو لم تكن ربيبتني في حجر ما حلت لي انها لبنة اخي من الرضاعة

ومعلوم انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب في المسألة الاولى في الجمع بين الاختين في الحرائر اجماع وملك اليمين اما بالنسبة للجمع بينهما بمجرد الملك يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز جماعا

يجوز اتفاقا يشترى يشترى اختين لكن الوطاء لا يجوز الجمع بينهما بالوطء ولا يجوز له ان يوطأ من وطأ اختها الا بعد مفارقتها من الرضاعة

ارضعتني و ابا سلمة ابا معطوف على على الياء المفعول ولا يلزم الفصل هنا لانه ضمير نصب لكن لو كان ضمير رفع وجب الفصل وجب الفصل اما ضمير النصب لا لا يجب

وان علا ضمير رفع متصل عطفت فافصل بالضمير المنفصل اما بالنسبة لضمير الله النصب لا يحتاج الى فاصل ولذا قال ارضعتني و ابا سلامة ثويبة مولاة لابي لهب مولاة لابي لهب

فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن يعني هل ام سلمة عرضت بنتها او هذا مجرد اشاعة وقد تكون الاشاعة مبنية على مثل هذا الارض بدليل انه قال فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن

او انه عليه الصلاة والسلام اراد ان يحسم المادة لثلا تعرضوا ام سلمة وعلى كل حال قد يحتاج لبعض الالفاظ ولو لم يكن له داعي ولا باعث للتأكيد للتأكيد لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها

اخر القراءة ما تحتاج الا بسملة لكن لتأكيد النفي ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا ينكسبان لموت احد ولا لحياته. ما في احد قال ان الشمس تنكسر لحياة احد

لكن للتأكيد وهنا المناسبة ظاهرة لان هذه البنت اشيع انه يتزوجها وقد تكون هذه الاشاعة مبنية على عرض فيكون من باب التنصيص على المطلوب فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن

وقد وقد يكون اراد النبي عليه الصلاة والسلام ولو لم تعرض ام سلمة اراد حسم المادة ويريد الا يعرض عليه شيء من ممن لا يحل له قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب

ام لهب عم النبي عليه الصلاة والسلام مات على الكفر نسال الله العافية ونزلت فيه السورة الكاملة به وفي امراته مولاة لاهل البلاد كان ابو لهب اعتقها اعتقها سبب العتق

انها بشرته بولادة النبي عليه الصلاة والسلام بشرت ابا لهب سيدها بولادة النبي عليه الصلاة والسلام فاعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب ثويبة هذه جاء في السير ان النبي عليه الصلاة والسلام كان

يكرمها وكانت تدخل عليه لانهما من الرضاعة بعد ما تزوج خديجة بعد زمن الدهر طويل وكان يرسل اليها الصلة من المدينة بعد ما هاجر الى ان كان سنة سبع بعد فتح خيبر ماتت

ماتت كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها فارضعت يعني عتقها قبل ارضاعه ولا بعده نعم؟ قبل العطف بالفاء ومعلوم ان العتق فور الولادة قبل الرضاعة

فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حبيبة رآه العباس يقول لما مات ابو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال

السلام والعافية اذا كان هذا عدو الدعوة الا انه مات على الكفر بشر حال واخوه ابو طالب الذي نصر الله به الدعوة ودافع عن النبي عليه الصلاة والسلام الا انه لم يسلم

وهو في ضحطاح من نار في رواية عليه شراكان من نار يغلي منهما دماغه فكيف بعدو الدعوة هذا نسال الله السلامة والعافية اريه بعض اهله بشر حبيبة والحبيبة بكسر الحالة

قال ماذا لقيت قال ابو لهب لم القى بعدكم خيرا هذه رؤيا لكنها لا شك انه من المقطوع به انه لم يلق خيرا ولن يلقى خيرا ما دام مات على كفره

لم القى بعدكم خيرا غير اني سقيت من هذه بعنقاة ثويبة و اشار الى النقرة التي تحت ابهامه يعني بين الابهام والتي تليها النقرة هذه لو بعض الناس وعاد يصير ما فيه نقرة

اذا صار مليء نعم ما يصير فيها نقرة وسقي يعني هل هذا يعارض ان الله حرمهما على الكافرين نعم وما طلب وما طلب من اهل الجنة من قبل اهل النار رزقهم من النار او مما رزقهم الله ايش كان الجواب
 ان الله حرمهما على الكافرين ساقى الماء حرام على الكافر لكن هذا خاص بابي لهب مكافأة له مكافأة له هل الكافرين تنفع نفقاته وصدقاته وما منعهم ان تقبل منهم الا انهم كفروا
 لا يقبل ان اشركت ليحبطن عملك لكن هذا من فضل الله جل وعلا من فضل الله جل وعلا ان سقاه في النقرة التي بين الابهام والتي تليها نقرأ قد تكون كثير من الناس ما
 الدليل اشارة الى حقارة ما سقي من الماء وقلته لو يلغ فيه بلوغ انتهى نعم على كل حال الكفر شأنه عظيم والكافر مخلد في النار ان الله لا يغفر ان يشرك به
 ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والكفر ترى الى القلوب امر صعب لا سيما في ايام الفتن التي تكون في اخر الزمان يصبح الرجل مؤمن ويمسي كافر ويمسي مؤمن ويصبح كافر
 فعلى الانسان ان يسأل ربه بالثبات على الدين ابن القيم رحمه الله تعالى يقول والله ما خوفي الذنوب وانها على سبيل العفو والغفران الذنوب تحت المشيئة هكذا اشكال في الامر الاخر
 لكن خوفي ان يزيغ القلب عن تحكيم هذا الوحي والقرآن الانسان ان يكون خائفا من سوء العاقبة وهذا ديدن السلف ما قال والله نحمل المطلق على المقيد ونأمن مثل ما يسمع كثير من الناس
 لانه جاء في حديث ابن مسعود وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل النار فيدخلها وجاء في الرواية الاخرى فيما يبدو للناس
 بعض الناس على الجادة يقول احمل المطلق على المقيد وانا اعلم باخلاص ما هو من اجل وانا يظمن العاقل اذا كان ليس بصحيح فالسلف الذين هم احسن منك عمل واكثر منك اخلاص
 واتفق للعمل يخافون فينبغي للانسان ان يخاف من سوء العاقبة وان يكثر من سؤال الله جل وعلا ان يحسن خاتمته الله المستعان نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخاله
 يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها لا يجمع الرجل
 في وقت واحد بين زوجتين احدهما عمة للآخرى او خالة له فان حصل العقد على الاثنتين معا بطل وان حصل على الولى والترتيب فالثاني عقدها باطل والجمع يراد به في ان واحد كالاختين
 ولو كانت عنده امرأة توفيت له ان يتزوج اخته او طلقها له ان يتزوج اخته كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع عثمان رضي الله عنه وكذلك اذا كان عنده عمة له ان يتزوج بنت اخيه او بنت اختها
 له ذلك بعد ان يفارق الولى اما الجمع بينهما في وقت واحد في عصمته فهذا محرم بهذا الحديث. لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها. كما انه لا يجوز له ان يجمع بين وقتين. كذلك لا
 يجوز له ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وهذا مخصص لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحل لكم ما وراء ذلكم طيب الجمهور على ان خبر الواحد لا ينسخ القطعي
 لا ينسخ القرآن وهنا خصت الآية بهذا الحديث وهو من اخبار الاحاد في التخصيص جائز وان سماه المتقدمون نسخا لانه رفع جزئي وليس برفع كلي يعني ما هو برفح كلي للحكم
 هو فيه رفع فهو مشبع النسخ لكنه يفارقه بان التخصيص والتقيد رفع جزئي هو النسخ رفع كلي للحكم فيجوز عند عامة اهل العلم التخصيص تخصيص القطع بخبر واحد وخصصوا بما هو دون من ذلك
 والمسألة مجمع عليها ما تشتمل عليه الحديث من حكم متفق عليه والحكمة في ذلك ما يقع من او بسبب مضارة من التباض والتشاحن والتقاطع والتدابير فهذا يفضي الى قطيعة الرحم
 والوسائل لها احكام ومقاصد وما يؤدي الى حرام فهو حرام كما ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قد يقول قائل اذا عرفت المرأة انها الزوج متزوج ومتزوج
 وقد تكون اختها ارحم بها وارفق من غيرها كما توهمت ام حبيبة لكن الامر هذا اشرنا الى جوابه مما سبق اشرنا الى جوابه بما سبق لان القطيعة والتدابير والتشاحن والتباض بين الاجانب امره اسهل
 بكثير منه بين الاقارب وان كان ممنوع ومحرم كل ما يؤدي الى الهجران والتباض والتقاطع محرم لكن المصلحة راجحة المصلحة راجحة في التعدد فاذا ترجحت المصلحة وغمرت المفسدة مع مطالبة النساء
 بالرضا بما حكم به الله جل وعلا وما جاء عن الله عن رسوله فاذا طلبت بهذا وترجحت المصلحة انتهى الاشكال والا معروف ان الظرة ما سميت ذرة الا للحاقها بالظفر بطرتها

لكن هذه مفسدة مغمورة بجانب المصالح الكبيرة الكثيرة من مشروعية التعدد تعدد الزوجات صالح مصالح لو يدركها الناس ما تأخر احد لا من نساء ولا من رجال لكن كل انسان تهمة مصلحته الخاصة
والا الارقام مخيفة التي تدل على كثرة العوانس في البيوت بهذا السبب الحرب الشعواء على التعدد وتشويه صورة المعددين جعلت الناس لا تقبل يعني لقنونا من وسائل الاعلام عقود ان التعدد وحشية
ورمي بسببه الدين واهل الدين وعلى مرأى ومسمع من الجميع والانكار ضعيف واثرا اثره البالغ في نفوس الناس ولا ننكر ان هناك نماذج اساءت الى هذا الحكم العظيم. ساء التطبيق نماذج قد تكون في بيوت بعض من ينتسب الى الخير والدين
هناك نماذج لكن يبقى ان الحكم الشرعي باقي لا يطرأ عليه تغيير بسبب تصرفات فردية حكم العام باقي لكن هذا الشخص عرف من حاله انه يظلم ولا يحرم يحرم عليه ان يقدم
ويبقى ان الحكم العام مشروعية التعدد وهو الاصل لان الله قدمه على الواحدة وهو استجابة للنبي للنبي عليه الصلاة والسلام في كثرة النساء وكثرة الاولاد هذا مطلب شرعي ولا يقول قائل والله يا اخي انا لا استطيع ان اربي
والان الظروف صعبة والمستقبل مخيف فنكتفي بعدم القليل من الاولاد ونشوف الاباء في الجملة ليس لهم سيطرة على اولادهم ومع ذلك انت مطلوب او مطالب بالتكاثر وعليك ان تبذل وتستجيب لما طلب منك
وتبذل السبب في اصلاح الاولاد تبذل السبب في اصلاحهم ولا عليك الا بذل السابق اما النتائج بيد الله جل وعلا لو كانت النتائج بيد البشر ما صار ابن نوح كافر
ولا صارت امرأة فرعون مؤمنة ولا صارت امرأة نوح وامرأة لوط امثلة عملية للكفار في بيوت خير الخلق انت ما عليك الا ان تبذل السبب لا تقصر تفرط او تكون سببا في ضياعهم؟ لا
ان بعض الاباء يكون سبب في ضياع اولاده كثير من الاباء يتمنى ان يكون ابنه صالح لكن ما يبذل سبب بل قد يبذل ما يعينه على الفساد ويبسر له اسباب الفساد
وبعض الناس يتمنى ان يكون ولده من المسابقين للخيرات واول من يدخل المسجد ما هو له لكن لن تختبر نفسك في ذلك للسبب هل بذلت من السبب في ايقاظه لصلاة الصبح مثل ما بذلت لايقظاه للمدرسة
او تبحث عن العلل والاعذار ان كان في الشتاء والله الجو بارد والمسكين ما يتحمل المدرسة اذا طلعت الشمس يدفون الناس لكن صلاة الفجر برد وفي الصيف مسكين سهران كل الليل والجو يعني
ونريد صلاح الابناء نحرض على امور دنياهم ونهمل امور دينهم فانت اذا ما حرصت على امر الدين ما اعنت حتى ولا على امر الدنيا فعلى الاباء ان ينتبهوا لهذا ياتمر باوامر الشرع
في التكاثر سواء كان في الزوجات وفي الاولاد ويبذل الاسباب ويحرصوا ويتحروا امثال جميع ما امروا به والانتهاه عن جميع ما نهوا عنه وليكن حرصهم على درء المفسد اعظم من حرصهم على جلب المصالح
كما هي القاعدة المقررة قال انا اجيب لهم اه احصر لهم اشربة واحضر لهم وسائل تعينهم على صلاحهم ومع ذلك اذا حصلناهم اتركهم هات لهم من الوسائل التي تفسدهم بعدين يتحصن كيف تحصن
ايش معنى يتحصن هو ارض قابلة من من ان وضع قدمه على الارض الى ان يموت وهو تحت الارض تتقاذفه الامواج يقولون تحصنه بس الدين ورببه على هذا ثم احضر له كل ما يريد
يبي يتركها ديانة مو بصحيح ما هو بصحيح ولذلك بيوت المسلمين التي ابتليت الوسائل المفسدة قنوات والدشوش والمشاكل هذه يمكن ابدأ الاحياء انهم متدينين ويعرفون اللي ينفعهم مو بصحيح ابدأ أنت ما تعرف
يا الاخوان اللي تصورنا ان في شباب كبار سبعين ثمانين سنة كانوا عمار مساجد عن يمين المؤذن وعن شماله دهور الان ما يصلون مع الجماعة كيف نأمن على شباب هالغرائز ونزوات
كيف نأمن عليهم؟ نقول لا حصلناهم الان ما شاء الله بيئة محافظة يعني الذي له ادنى صلة بالقضاة او برجال الحسبة يشيب راسه من قضايا تحصل في بيوت بعض الاخيار
فضلا عن الاشرار ما يقال مثل هذا تحصنه بس وارمه علمه السباحة وخله يتعلم وارمه بالبحر هذا غير هذا هذا يختلف عن هذا لان الحي لا تؤمن عليه الفتنة الحي لا تؤمن عليه الفتنة
والحي في هذه الظروف التي نعيشها مثل الغريق. اللهم سلم سلم امنية الانسان الوحيدة ان تفيض هذه الروح تخرج هذه الروح بسلام غير مغير ولا مبدل انتم الان عندكم نماذج حتى من بعض من ينتسب الى طلب العلم والدعوة احيانا تجد اول الامر في اقصى
اليمن والانصار في اقصى الشمال
ما هو بمثال حي للتغيير كونه تغير الى افضل او الى اسوأ او كذا موجود يعني فالحي لا تؤمن عليه الفتنة فليكن اللسان دائما والتضرع والتذلل لله جل وعلا في ان يحفظه من مظلات الفتن ينبغي ان يكون ديدن المسلم
قبل قبل خمسين سنة لا يمكن قبل اربعين اكثر البلدان ما دخلها الكهرب الا من ثلاثين وجاي قبل وجود الكهرباء مثلا التربية ليست

صعبة قد يقول قائل وش ذنب الكهرباء

وش ذنبك يا رب الناس يؤطرون على الحق لكن الابن الصغير ذا ابو عشر خمسة عشر سنة او قل عشرين سنة اذا غابت الشمس وانا بروحي ليس لهم مفر ولا محيد عنان يأتي الى والديه ويرضيهاما بشتى الوسائل لكن الان اذا غابت الشمس صار الليل افضل من النهار عند الناس طلعات واستراحات وروحوات ولا تنتشر الشياطين الا اذا غابت الشمس ويتلقفوا الف شيطان اذا اذا غضب عليه ابوه

الان انت كبرت كتبت البزانت الى متى وانت طفل تتوجه يعني شياطين الانس الان اثرهم واضح ومع ذلك يقول ابدا تربوا تربية سليمة وصحيحة وانتهى الاشكال هذا فساد في التصور هو ما يرى في بيته في غيره في نفسه ما يرى التغيير وكم من واحد تغيير وكم من شخص تغيير بعد استقامة طويلة اذا كان شياطين الانس لهم ظغوط وله مسائل وشياطين الجن ايضا تدفع من الداخل والانسان ضعيف لا يستطيع ان يقاوم

صورنا فساد الشباب والشابات بسبب وسائل الاتصال شي ما يخطر على البال يسر يسر الشر بشكل لا يتصور ولا يتوقف وبعضهم يقول ابدا انت صاحب من شئت وعائش من شئت وانت ما دام تحصن متحفظ ما عليك انا رأيت منظر حقيقة في غاية السوء مؤثر جدا طالب علم متخرج من كلية شرعية ومتميز وشكله ما شاء الله تبارك الله اللحية الى نصف الصدر وملازم للدروس من حلقة الى حلقة

عند المشايخ قد رأيت بعيني فجأة رأيتته حلیم. امس امس جاي الى الدرس من لحية الى نصف السطر. واليوم حليق بالموسى. ما هو بالتدريج مثل ما يسوونه اليوم الاخوان المقص اذا دخل خلاص كل على اللحية السلام والله يوم ان الله خطر زاد هذا ويوم نقص هذا وعلى شوي شوي الى ان تنتهي. لكن هذا بالموسى مرة واحدة ويسأل فاذا به قد تزوج امرأة قالت له انا ولا اللحية؟ ما نجمع

هذا تربى بين في حلقات العلم ونحن نقول ابدا رب الطفل هذا وارمه بالبحر ما عليه ان شاء الله ما دام هالنفس هذا يخرج ويرجع فالحيلة من عائلته فلننتبه لهذا

نعم وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج يقول المؤلف رحمه الله تعالى وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط يعني اولها بالوفاء اولها بالوفاء ما كان بين الزوجين ما استحللتم به الفروج لان هذا الشرط في مقابل جزء هذا الشرط انما هو جزء من مقابل الفرج والفروج يحتاط لها اكثر من غيره. اكثر من الاموال

فاذا كانت الشروط واجبة بين المتعاقدين في الاموال فلا ان تكون اوجب لان الشرط الشرط المعتبر للمشترط لا شك انه في مقابل جزء من الثمن في مقابل جزءا من الثمن وهذا الشرط الذي يكون بين المتعاقدين مقابل لجزء من البطلح فاذا كانت الشروط لابد من مراعاتها وهي التي لا تخالف ما جاء عن الله وعن رسوله في كتاب الله هذه يجب الوفاء بها اذا كان تجب مراعاتها في امور الدنيا فلا ان تجب في امور

في امور في الامور المالية فلا ان تجب في الفروج من باب هؤلاء لان الاحتياط لها اعظم طيب اشترطت الزوجة قالت اشترط عليك ان تطلق زوجتك والتزم لها ذلك اولاً يحرم عليها ان تشترط. يحرم عليها ان تشترط لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تسأل المرأة طلاق ضررتها

لتكفي ما في صحفتها. هذا نوع من الشروط. وجمع من اهل العلم يقولون لا لا يجوز الوفاء به اجابة لطلبها ومنهم من يقول المسلمون على شروطهم منهم من يخص هذا الحديث بما نص عليه في القرآن امسك بمعروف او تسريح باحسان. هذا الشرط المشترط في كتاب الله ايضا العشرة بالمعروف يجب الوفاء بها لكن ما زاد على ذلك مما يذكره المتعاقدان اثناء العقد وكل ينظر الى مصلحته اشترطت ان تكمل الدراسة اشترطت ان تتابع في وظيفتها

والتزم بذلك او اشترط عليها الا تواصل الدراسة او ان تستقيل من عملها مثل هذه الشروط يجب الوفاء بها نعم وجمعنا وجوب الوفاء نعم له ان يفسخ ولها ان تفسخ

اذا لم يوفق الشرط لكن في مسائل النكاح وفيما يتعلق بين الزوجين اشترطت عليه ان تواصل الدراسة فجاءت بولد فقال تتركين الدراسة ولا الحقي باهلك هذا التصرف يأثم به او لا يأثم

وهي مشترطة او نقول المسألة مسألة عرظ وطلب لانه يملك الخيار الثاني فليملك الخيار الاول. هو خيرها بين امرين هو يملك احدهما. او نقول يلزمه الوفاء بهذا الشرط. ماذا نقول

كيف؟ هو ما هو بيعمل لك انه يسرحها اذا يقول انا والله لا اريد منها طالبة انا اريد امرأة ان ترعى هذا الولد وترعى بيته انا خلال عام كامل تعبت

وهو يملك الخيار يملك الخيار الثاني فهل يلزمه ان يفي بهذا الشرط؟ ويستمر طول عمره مدرس طالبة ثم مدرسة ثم الى متى؟ او يقول والله انا ما عندي استعداد هذي زميل ما هي بزوجة

والزما غيرها كثير نعم صار يبي يطلع هو العمل وهي تبي تطلع مع الباب الثاني اذا جو للبيت الى المشكلة للجميع فقال ابدأ صحيح اني اشترطت لكن من المسألة المسألة عرض وطلب انا خيرا من النساء كثير فما دام يملك الخيار هذا يملك البدل فهل يملك المبدل ولا ما يملك وهل ملكه للمبدأ ابتداء؟ او بعد تنازلها لان لابد تتنازل اذا كانت فيه راغبة نعم اذا كانت فيه راغبة ورأت انها بعد الولد ما احد باغيها فتنازلت عن هذا الشرط فهل نقول انه تنازلت مكرهه؟ فلا يصح تنازلها ويلزمه الوفاء بالشرط او نقول هذه كل امور الدنيا مبنية على هذا كل امور الدنيا مبنية على هذا ولا تظن هذا في الرجال فقط يعني عدم الوفاء في الرجال فقط لا موجود في الطرفين لان المسألة مسألة عرض كل احد يفعل كل شخص يبحث عن مصلحته ان كان لها ملحظ عند قبوله انتهى هذا الملحظ اخذته لانه غني افتقر مثلا او اخذته على اساس انه شاب قوي ممتع فاصيب بعاهة وعطلت بعض منافعه التي هي مقصد من مقاصد النكاح ترى ان الرجال مثل ما يظغطون النساء تظغط نعم فهل نقول ان هذا داخل في الشروط ولا لاحد الكلام؟ يحرم عليه ان يقول اتركيا العمل او نقول ما دام والله يملك البديل وهو متضرر بعد اذا قال الحق باهلك منتظر. فهل نقول ان قوله الحقي باهلك لانه يملك هذا الكلام يخوله في ان يضغط عليها فتترك العمل وتكون قد تركت العمل بطلبه او بسببها. نعم بسببي هاي ولا بطلبه هو؟ وش اللي ترتب على هذا؟ الخلع. اذا كان بسببها انها تدفع له ما دام تبي تدرس وما يبي الدراسة نعم ما يبي تدريس تخالف لكن هذا بطلبه هو ما يملك شيء بما استحل من فرجها بهذا لا شيئا لانه بطلبه هو الذي طلب الفراق واما طلبها هي فهو مشروط في العقد بخلاف ما لو لم يشترط ما اشترطت عليه ان تدرس ولا توصل الدراسة ثم بعد سنة قالت والله انا اكمل دراستي انا وزميلاتي في الجامعة الان انا بدرس نعم هنا يأتي الخلع لانه هو من قبلها لا من قبله هو من اهل العلم من يخص هذا الحديث بما امر الله به تعالى امساك بمعروف او تسريح باحسان. هذا الذي يجب الوفاء به لكن الشروط التي يمكن التنازل عنها فيما بعد نظرا قوة العرض والطلب يعني كل متع الدنيا يدخلها هذا الامر كل متع الدنيا يدخلها هذا الامر طيب وش الخل اللي جعل المرأة ترفض شخص عمره خمسين سنة لحيته بيضاء تقول والله شايب لا اريده فتزوج شاب عمره عشرين ثم يولد بينهما بنت يأتي هذا الشايب هذا الشيخ الكبير وعمره سبعون سنة يخطب هذه البنت الصغيرة فتقبله. الام رافضة تقول شايب بنتها بعد عشرين سنة تقبله وش اللي خلاها تقبله لنتهيأ له منصب كبير المسألة يا اخوان بين الرجال حتى الرجال لهم مطالب والنساء لهم مطالب فاذا نزلت قيمتها الزوج يضغط اذا نزلت قيمته هو ايضا الزوجة تضغط. فهل نقول ان هذه الشروط خلاص ضربة لازم ما في مفر اشترطت الدراسة والتدريس تدرس طول عمره او انه بما رأى من رجحان كفته ونزول كفته يضغط عليها بحيث تتنازل عن شرطها اذا تنازلت هي لا تترك الدراسة ولا التدريس الا بتنازله لا بد ان تتنازل عن هذا الشرط وتنازلها سواء كان واسطة الضغط بشيء يملكه لو نفترض انه قال مثلا انت اشترطت في التدريس وانت الان تقاطين خمسة الاف راتب. انا بدفع لك من جيبي الفين شهري ولا تدرسين؟ وتنازلت عن الشرط حرام ولا حلال؟ يملك المقابل ما في شي. فيملك المقابل الثاني اذا يملك الطرف الاخر فمثل ما ذكرنا هذه الشروط بالتنازل ان تنتهي. بالتنازل تنتهي. فاذا تنازلت في مقابل امر اخر يملكه هو الامر لا يعدهما. الامر لا يعدهما. وعلى كل حال المطلوب المعاشرة بالمعروف الرجال لهم حقوق ولهم القوامة وهم الاصل وهم الرعاة. وللرجل على المرأة درجة. لكن يبقى ان المرأة لهن مثل الذي عليهن بالمعروف والله جل وعلا في كتابه يقول وليس الذكر كالانثى على كل حال. هذا اشرنا اليه سابق على كل شخص ان يرضى بما قدر الله عليه كونه ذكر او انثى هذا ليس بيده فيليرضى ويسلم بما قدر الرحمن لانه ارحم بهم من نفسه ولولا ان هذا اصلح له في دينه ودنياه ما ما ظلمه الله جل وعلا فهذا الحديث مجمل يدخل تحته انواع من الشروط ومثل ما ذكرنا هناك شروط جاءت في كتاب الله متفق عليها لا يجوز الاخلال بها اذا اشترط ما هو من مقتضيات العقد او اشترطت هي او اشترط احدهما ما يخالف مقتضى العقد تزوجت بفلان بشرط ان لا يرضى صحيح ولا باطل شرط باطل لان هذا يخالف مقتضى العقد وهذا يفعله بعض الناس اذا كانت الزوجة صغيرة يشترط الاب سنة سنتين ثلاث ثم يفاجئون انهم بعد تسعة اشهر البنت حامل وين الشروط نعم وين الشرط كل هذا ينافي مقتضى العقد لا تريدها توضع لا تزوجها فهو شرط باطل. المقصود ان هناك تفاصيل

كثيرة في الحديث ولا نستطيع ان نطيل اكثر من هذا. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنه
وما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداقة وهذا
الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار جاء تفسيره من قبل نافع راوي الحديث عن ابن عمر وهو موجود في جميع الموطئات وبعضهم يقول الذي فسرته مالك. هو
ليس بمرفوع. الشغار اصله من الخلق الوظيفة شاغرة يقولون هكذا وظائف شاغرة يعلنون عن هذا يعني خالية تحتاج الى موظفين
وهنا الشغار النكاح اذا خلا
عن الصداق ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق يعني خلا كل من النكاحين عن الصداق الشغار يجعل
البطخ في مقابل البطخ ومنهم من من يقول انه مأخوذ من قولهم شغل الكلب اذا رفع رجله
رفع رجله وعلى كل حال اخذه من الخلو واضح واطح فاذا زوج الرجل موليته والتنصيص على البنت نعم تنصيص على بعض افراد
العامّة. لا يقتضي التنصيص. فلزوجه اخته على ان يزوجه
اخته هذا صار شعار لو زوجه امه على ان يزوجه امه شغار ولا مو شغار ليس بينهما صداق نعم شيخ المقصود ان هذا تنصيص على
بعض الافراد وكونه ينص عليه
لان البنت هي التي يمكن اجبارها هي التي يمكن اجبارها لكن لو قدر انه مثل ما يقال الان هذا عنده اخت بلغت الثلاثين ما تزوجت
وهذاك عنده اخت بلغت كذلك وكل وحدة تتمنى ان تتزوج على اي حال
على اي وجه يكون فقال خذ اختي واخذ اختك وانتهى الاشكال وكلنا مستفيدين والبنات وخواتنا مستفيدات وحننا مستفيدين نقول
شرار شغال الصداق امر لا بد منه كما سيأتي وليس المنظور اليه خلو العقدين من الصداق
بقدر ما يكون النظر الى توخي مصلحة من ولاء الله امره لانه اذا كان بيزوج وكان بيتزوج واخذت الشروط هذي ما تهكمك يعني
الشروط المطلوبة في الزوج قد يتنازل عنها
تنازل هذا عن الشرط يعني لو جاء هذا يبي يخطب بنته بزوجه ما يزوجه الناس غيره كثير وافضل منه بكثير وهذا لا يناسبنا ولا
يصلح لكن فرصة لما عرض البنت قال
المنظور اليه بالدرجة الاولى كون الانسان يلاحظ مصلحته ويخون الامانة التي والله عليها ثم لاحظ فبعض الناس اذا يقول فرصة ما
دام بيزوجنا اخته يلا فاذا كانت المولييات بنات واضح لان للاباء من التأثير على بناتهم ما يجعل البنت تتنازل عن كل ما تريد
ايد وفي الاخوات ايضا ظاهر لكن لو كانت احدهما بنت والاخرى اخت. زوجني اختك على ان ازوجك ابنتي نعم نفس الشيء لان
الملاحظ حظ الرجال يعني هل ملاحظ في هذا حظ الرجال او حظ النساء
حظ الرجال يعني كانه جعل البنت سلعة يدفعها مهرا لزوجته ويرمي بها في اي مكان سواء كان مناسب او غير مناسب ليس بينهما
صداق لو سمي صداق قال الله تزوج اختك وازوجك اختي وهذا شيك بخمسين الف وهاتت شيك بخمسين الف
المسألة ان كانت حيلة وانه مجرد بس ياخذ الشيك ويرجعه الحساب وياخذ الشيك ويرجعه الحساب وانت صار وجوده مثل عدم
الصداق لكن اذا كان معتبر تكتب الشيك باسم فلانة. لا هذا صداقة
ما هو باسمي انا وانا اكتب الشيك باسم اختك صداقة ما لي علاقة نعم يقول ليس بينهما صداق هنا وجد الصداق لكن يبقى ان
الاعتبار التفريط في حظ المرأة واستيفاء جميع ما تطلبه من شروط كفاءة
لا يكون الملحوظ حظ الرجل في العقدين. وكون الانسان يبتعد عن مثل هذه العقود بعدا تاما ولو كان ما بينهما صداق ولو توخى ان
هذا خير الناس يعني قد يكون هذا من افضل الناس وهذا من افضل لو افترض
ان هذا الشخص كل يتمناه وهذا الثاني ايضا مثله. وعندهما اختان قال كل واحد يتزوج الثانية ان لم يكن بينهما صداق صار شغار ان
كان بينهما صداق والصداق انما هو للاخت
يعني ما التهمة متنافية؟ التهمة منتفية. لكن ايضا البعد عن مثل هذه الصورة مطلوب مثل هذه الصورة التهمة منتفية مئة بالمئة
وشخص كل نتمناه وهذا كله طيب التهمة منتفية لكن يبقى ان البعد عن المشابهة ولو في الصورة مطلوب. لئلا يقع الانسان في
المحذور
وهو لا يشعر والنهي عن الصغار يقتضي بطلان العقد اذا زوجه اخته على ان يزوجه اخته او بنته العقد باطل عند من اهل العلم ومنهم
من يقول العقد صحيح مع اللائم
لكن الجمهور على بطلان العقد. نعم. تكلمها ولم يكن النظر الى حظ الرجال الى حظ الرجلين النظر الى حظ الانثيين هذا ما في اشكال
لكن يبقى ان البعد في بعد المشابهة حتى في الصورة مطلوب
على ان يعني على ان يزوجه. يعني ما يدخل في مثل هذه الصورة شخص تزوج بنت. وبعد عشرة سنين بعد عشر سنين خطبت اخت
الزوجة اخت هذا لما يدخل في هذا
نعم لكن الذي يدخل دخولا اوليا مسألة الاشرط انه لا يتم هذا الا بهذا. يدخل دخولا اوليا. و الاجماع على ان نكاح الشغار حرام لكن

هل يقتضي بطلان العقد او لا يقتضي الجمهور على انه يقتضيه

نعم وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الالهية. يقول عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن نكاح المتعة والذي في البخاري نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الالهية وهذا كان يوم خيبر سنة سبع والمتعة ابيحت ثم حرمت. ثم ابيحت بعد ذلك ثم حرمت الى يوم القيامة. والمراد بنكاح المتعة

النكاح المؤقت بوقت ينتهي فيه العقد ينتهي فيه العقد شهر اكثر اقل بنهاية المدة خلاص لا ارتباط بينهما. هذا نكاح المتعة. مؤقت بوقت ومؤجل الى اجل ينتهي فيه من غير شيء زائد يعني من غير طلاق بينتهي التلقائية ونكاح المتعة فاذا اتفق بين الطرفين على اجل محدد فهو نكاح المتعة واستقر الامر على تحريمه ونقل عن بعض الصحابة جوازه لا سيما ابن عباس وصح عنه الرجوع. وصح عنه انه رجع

وذكر ابن حزم جمع من الصحابة انهم قالوا به لكن الحافظ ابن حجر نقل عن كل واحد منهم بالاسانيد الصحيحة انه رجع عن القول بها. فاستقر الاجماع على انها حرام. ولم يقل بذلك الا شذاذ من الروافض هذا نكاح المتعة وهو نكاح باطل نكاح باطل وعلى هذا من نكح المتعة يحد ولا يعزر هل نقول يحد؟ لانه نكاح باطل وجاء عن جعفر جعفر الصادق الذي يعتمد عليه الشيعة

بجميع طوائفه انه قال المتعة هي الزنا وثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال لا اوتى برجل نكح المتعة الا جلدته الحد الا جلدته الحد فهل نقول ان مثل هذا

وما ورد فيه من نصوص وما قيل به من قبل بعض الصحابة وان ثبت الرجوع عنهم ان نقول ان هذه شبهة يدرأ بها الحد ويكتفى بالتعزير او نقول لا هذه وجودها مثل عدمها واستقر الامر والاجماع على انه حرام

نكاح باطل موجب للحد يعني شخص متزوج عنده زوجة واولاد فرأى امرأة ترى المتعة من من اي طائف من الرافضة ومن غيرهم فاتفقوا وياها لمدة شهر مثل هذا يرجم واللائحة عزار

او ينظر فيما عنده من شبهة نعم بايش عقد ايش عقد مكتوب رسمي تزوج فلان وفلان لمدة شهر ينتهي العقد بانتهاء المدة. عقد لكن العقد يحل المحرم العقود تهلل الحرام

له علاقة عقد عقد عند على زوجة ابيه مكتوب وشهود ينفع عقد على محرم. هل يعزر او يحد؟ انا اقول هذا يرجم ولا ننظر ما عنده؟ قال قال والله انا عندي ثابت ان ابن عباس يقول بالمتعة وانا

الامة وترجمان القرآن وش تدورون نقول هذه شبهة تدرأ عن الحد او نقول لابد من ان يحد نعم يعني اذا كان جاهل او لا سب جاهل او يعني ينظر في مقدار الشبهة التي آآ وقرت في قلبه وجعلته يقدم في

طيب هذا الشخص جاء ليتزوج مدة معينة انتدب الى بلد لمدة شهر قال بدل ما اجلس عزوبي اتزوج على الا يخبر المرأة ولا ولي امر المرأة ولا تعرف المرأة بحال انه يطلقها. في اليوم الفلاني وهو مقرر انه حاجز

حاجنا الاياب في يوم كذا ومحمر اه ومبيتن النية انه يطلقها في يوم كذا في يوم الرجوع. نعم. يجوز ولا ما يجوز؟ تسمونه ايش؟ الزواج بنية الطلاق. على ائمة كلهم على جوازه

الا الاوزاعي ورواية عند الحنابلة شرط شريطة الا تعرف المرأة ولا يعرف ولي الامر المرأة لا بشرط ذكرى ولا بشرط عرفي لان الشرط العرفي له حكم الشرط الذكري اذا عرفوا هذا هذا الرجل كل سنة يجي شهر

وعرف من عاداته وطريقة انه يتزوج في اليوم انه يمشي هذا عرفنا انه متح. يعني ده شرط عرف يتكرر منه وعرف عنه فمثل هذا النكاح جائز عند جماهير اهل العلم

طيب اذا وقت الطلاق بوقت لا بد من حصوله. هل يسمى متعة ولا ما هو متعة يعني اذا قال لزوجته اذا دخل رمضان فانت طالق اذا رؤي هلال رمضان فانت طالق

رمضان لابد من مجيئه فكأنه هذه الزوجة عندها الاجل ينتهي بوقت محدد. متى تطلب نعم؟ اذا جاء ولا نقول خلاص هذا مثل المتعة نكاح مؤجل الى رمضان اذا يبطل الان

نعم هو علقه بشرط لابد من وقوعه كيف بالعقد يصير متعة ام عيال جايبة عشرة منهم لكن فيه شبهة من المتعة ولا ما فيه نعم هذا قال انا بقيتي في هذه في هذه البلدة انا اريد انتقل الى بلد اخر في واحد رمضان انا معين في بلد اخر وعندهم عيال وفي من اهل هذا البلد

ومستعدة تذهب معه الى البلد الثاني فقال شوفي يا ام فلانة اذا جاء رمضان فانت طالق لكن في وجه شبهة من المتعة ولا ما في حد مدة النكاح الى رمضان فقط. الان الان يا الاخوان وش وش شبهة في تعليق الطلاق على امر

لابد من وقوعه. في وقت محدد نعم وين؟ ما في عقد ما لا العقد من من عشرين زوجة ام عيالنا عشرين اولاد منها لكنه قال انت في يوم واحد رمضان تباشر في المنطقة الاخرى الثانية

وقال بدل ما اسحب عشارة البززان اخذ من البلد الثاني مرة ما عنده عيال. فقال يا ام فلان ترى اذا جاء رمضان فانت طالق. الان عرفنا نهاية العقد عرفنا ففيه وجه وجه شبه المتعة. نعم. ولذا يرى المالكية انه متعة. فتطلق الان اذا علق على امر لابد من وقوع تطلق الان والجمهور على انها لا تطلق الا اذا حصل الشرط الا اذا حصل الشرط طيب وش الفرق بينه وبين نعم؟ لا لا اقول قول الجمهور كونها ما تطلق الان وش السبب؟ يغتفر في الاستمرار ما لا يغتفر ابتداء نعم يغتفر بالاستمرار ما لا يغتفر بالابتداء المتعة معروفة البداية والنهاية يعني متفق عليها من البداية وهذه عرفت النهاية فقط لكن هل له ان يرجع في شرطه؟ يرجع في هذا النكاح قبل حصول الشرط ولا ما هذا؟ نعم؟ نعم يقول بدل ما تحسب عليه هذه الطلقة اذا دخل رمضان يقول خلاص هونا ترى الغيت الشرط نعم ما بعد وقع الى الان. طلقة ما بعد وقعت له ان يرجع عنها ولا ليس له ذلك؟ نعم؟ نعم الجمهور ليس له ذلك. جمهور اذا علقه على امر لا بد من وقوعه ليس او ان يضجع ونقل عن شيخ الاسلام ان له ذلك نقل عن شيخ الاسلام انه ما دام ما وقع الشرط فهو بالخيار يعني قبل وقوعه ها تارس ايه ما بعد وقع الشرط نهى عن نكاح المتعة يوم خبير وعن لحوم الحمر الاهلية لحوم الحمر الاهلية كانت مباحة كانت في اول الامر مباحة ثم جاء ما يدل على تحريمها والسبب انها هي الظهر الذي يركب افنية الحمر اكلت الحمر فصدر الامر بتحريمه فهي محرمة عند جمهور العلماء وعند المالكية مكروهة كراهة شديدة كراهة شديدة والسبب الباعث على تحريمها كونها الوسيلة وسيلة النقل فاذا افنيت والناس الناس محتاجون الى الانتقال بها لكن هل هذا السبب يستقل بكونه علة يرتفع الحكم بارتفاعها نعم لا يستقل بكونه علة ولا قد يقول قائل خلاص الان ما لها فائدة لا يستقل بكونه علة لان من الاحكام ما يشرع لسبب. ويرتفع السبب ويبقى الحكم. مثال ذلك نعم الاضطباع او الرمل او الرمل في الطواف. لا لا الرمل الرمل في الطواف الرمل في الطواف في عمرة القضاء قال المشركون يأتي محمد واصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فرمل النبي عليه الصلاة والسلام الاشواط الثلاثة وما منعه من ان يرموا بقية الاشواط الا الابقاء عليهم الرمل الان مشروع ولا غير مشروع مشروع فيه احد يقول ان المسلمين يجون وقد وهنتهم الحمى او المرض وغيره ارتفع ارتفعت العلة وبقي الحكم ومثله قصر الصلاة في السفر علتة ان خفتم ارتفع الخوف وصار القصر صدقة تصدق الله فهناك علل واسباب يقرر من اجلها احكام ثم ترتفع هذه العلل واستمر الاحكام. وهذا منها الحمر الاهلية لما كانت مباحة لما كانت مباحة فهي داخلية في قوله جل وعلا يحل لهم الطيبات ولما حرمت يحرم عليهم الخبائث. يعني هذا الحمار بعينه امس طيب واليوم خبيث نعم لما كان حلال امس هو طيب واليوم لما حرم صار خبيث يعني انقلبت عينه من الطيب الى الخبيث او نقول اذى طيب وخبث معنوي يتبع التحليل والتحريم. يعني مادته اللي اكل منه امس ما يتضرر واللي اكل منه اليوم يتضرر ها نعم فنقول هذا الوصف بالطيب او بالخبث هل هو تغير حقيقة بمعنى ان من اكل الحمار قبل تحريمه لا يتضرر بشيء ومن اكله بعد تحريمه وسيروته خبيثا يتضرر او نقول هذه امور معنوية تابعة للحكم الشرعي وليس لاحد كلام. او ان الله جل وعلا نزع خصائص الخصائص التي تجعلها طيبة واودع فيها الخصائص الخبيث يعني مثل الخمر ان الله جل وعلا لما حرمها سلبها المنافع لما حرمها سلف المنافع وهذا ليس ببعيد والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين